على شرط رده على صاحبه ان قدر وان تعذر على صاحبه تصدق به • رجل
يبيع التعويذات في المسجد الجامع ويكتب فيها التوراة والقران ويأخذ عليه
مالا ويقول ادفع الي ادبا في التعويذ هدية او هبة لا يحل له ذلك المال لان اخذ المال
على الهدية حرام وان اخذ الاجرة على تعليم القران قالوا لا باس به في زماننا •
رجل اراد ان يتعلم النجوم قالوا ان كان يتعلم مقدار ما يعرف به اوقات الصلاة
والقبلة لا باس به وما سوى ذلك حرام • كافر من اهل الذمة او من اهل الحرب طلب
من مسلم ان يعلمه القران قالوا لا باس ان يعلمه القران والفقه في الدين لانه
عسى ان يهتدي الى الاسلام فيسلم الا ان الكافر لا يمس المصحف • رجل
اراد ان يقرا القران ينبغي ان يكون على احسن احواله يلبس الصالح من ثيابه ويتعمم
ويستقبل القبلة لان تعظيم القران والفقه واجب واما تعلم الكلام وا
المناظرة فيه فالوا وراء قدر الحاجة مكروه حكي ان حماد بن ابي حنيفة كان
يتكلم في الكلام فنهاه الاب عن ذلك فقال له حماد قد رايتك وانت تتكلم
فما بالك تنهاني فقال كنا نتكلم وكل واحد يريد ان يزول ما
صاحبه وانتم اليوم من اراد ان يزل صاحبه ويكفر فقد قيل ان يكفر صاحبه واما
واما الصوفية والحيلة في المناظرة قالوا ان كان من كان يناظر يتكلم • مسترشدا
وكله على الانصاف بلا تعنت لا يحل له التمويه والحيلة والتلبيس وان كان من كان
يتكلمه يريد التعنت ويريد ان يطرحه يحل التمويه والحيلة بل يحتال كل حيلة ليدفع
التعنت عن نفسه • رجل تعلم بعض القران ثم وجد فراغا فانه يتعلم تمام
القران لان تعلم تمام القران افضل من صلاة التطوع وتعلم الفقه اولى من تعلم
تمام القران • رجلان تعلما علما كعلم الصلاة او نحوها احدهما يتعلم ليعلم
الناس والاخر يتعلم ليعمل به فالاول افضل لان منفعته لتعليم الخلق
اكثر وكان هو افضل كما في الاثر ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة • رجل
خرج في طلب العلم بغير اذن والده ولم يكن عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا فا
ن كان امرد صبيح الوجه فلابيه ان يمنعه من الخروج ولو اراد ان يخرج الى الحج والو
كان كذلك قالوا ان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا باس ان يخرج وان لم يكن
مستغنيا لا يسعه الخروج لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل
نظر الى والديه نظر رحمة الا كان له بها حجة مقبولة قيل يا رسول الله وان نظر
في اليوم مائة مرة قال وان نظر في اليوم فاي كان ابواه محتا
جا الى النفقة ولا نفقة وان خلف لهما نفقة كاملة او عليه ذلك على ان الغا
لب على الطريق هو الخوف فلا يخرج بغير اذنهما وان كان الغالب هو الى الامة
السلامة فله ان يخرج وذكر في بعض الروايات لا يخرج الى الجهاد الا باذن وا
الديه فان اذن له احدهما باذن ذكر باذن له الاخر لا ينبغي له ان يخرج وهما في
سعة من ان يمنعاه اذا دخل عليهما مشقة لان مراعاة حق الوالدين فرض

عين

والجهاد فرض كفاية فان لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان فاذن له اب الاب
وام الام ولم ياذن له الاخران فلا باس ان يخرج لان اب الاب قائم مقام الاب
وام الام قائمة مقام الام ولو اذن له الابوان كان له ان يخرج ولا يلتفت الى غيرهما
هذا اذا كان السفر سفر الجهاد فان السفر سفر تجارة او حج فلا باس بان يخرج بغير
اذن والديه اذا استغنى الابوان عن خدمته لانه ليس في هذين السفرين اتلاف
نفس والديه اذا لم يكن الطريق مخوفا حتى لو كان مخوفا مثل البحر لا يخرج الا باذ
ن الابوين وان كان مستغنيين عن خدمته • طلبة العلم اذا اختلفوا في السبق لمن كا
ن اسبق يقدم على من سبقه وان اختلفوا في السبق فان كان لاحدهم بينة تقام
بينته وان لم يكن يقرع بينهم ويجعل كانهم قد سمعوا معا كما في الحرقى والغرقى اذا لم
يعرف الاول يجعل كلهم ماتوا معا ويجوز السباق في اربعة اشياء في الخف يعني البعير
وفي الحافر يعني الفرس والبغل والنصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني به العدو و
يجوز اذا كان البذل من جانب واحد بان قال ان سبقتك فلي كذا و
ان سبقتني فلا شيء لك وان كان البذل من الجانبين فهو حرام لانه قما ر
الا اذا ادخلا محللا بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك
فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء له فهو جائز وحلال والمراد من الحلال
الحل والطيب دون الاستحقاق فانه لا يصير مستحقا وما يفعله الامراء فهو جائز ايضا
بان يقولوا للاثنين ايكما سبق فله كذا وانما جوزوا السباق في هذه الاشياء الاربعة
لورود الاثار فيها ولا اثر في غيرها قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوا
ني يجوز ايضا في المتفقهين اذا تكلما في مسئلة ان كان على احدهما جاز وان كان
البذل من الجانبين لا يجوز وانما يجوز السباق في الدواب اذا كان فرسه مما يسبق و
قد لا يسبق قالوا والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل روي عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه كان يشتري الجوز لصبيانه يوم العيد يلعبون بها وكان
ياكل منه وهذا اذا لم يكن على وجه المقامرة فان كان على وجه المقامرة فال
كان على وجه المقامرة فهو حرام • مرضعة انقطع لبنها بظهور الحبل وليس للابن شيء
يستاجر به الظئر لعالج الداء باستنزال الدم فالوا ابياح لها
ذلك ما دام نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو لانه ليس له حكم الادمي
وقدروا تلك المدة باربعة اشهر امراة حبلى ومضى على حملها شهر فارادت
القاء العلق على الظهر لاجل الدم فانها تسال اهل الطب ان قالوا يضر بالذي
لا تفعل واما الفصد فلا امتناع عن الفصد او في حالة الحمل كيلا يلحق الولد
انه صبي سمع وهو لا يفهم ثم كبر جاز له ان يروي عن المحدث وكذا البالغ اذا
روى عليه ولم يفهم فيه لا يجوز له ان يشهد بما فيه • رجل يجد اللعبة
ليفرق بين المراة وزوجها بتلك اللعبة قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان
يعتقد لها اثرا ويعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر • الساحر اذا تاب لو

Copyright © King Saud University